بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تفريغ الدرس السادس من دروس فضيلة الشيخ أبي علي الأنباري بعنوان: الدستور – إنها أحكام جاهلية (تكملة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اللهم أرنا الحق حقا وأعنا على اتباعه وأرنا الباطل باطلا وأعنا على اجتنابه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا اللهم اجعل علمنا حجة لنا يوم نلقاك ولا تجعله حجة علينا يا رب العالمين اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اللهم اجعل عملي صالحا ولوجهك خالصا ولا تجعل فيه نصيبا لأحد من خلقك اللهم إني أعوذ بك أن أَزِلَّ أو أُزَلَّ أو أَضِلَّ أو أُضَلَّ أو أظلِم أو أُظلَم أو أَجهَل أو يُجهَل علي يا أرحم الراحمين .

انتهينا في لقاء سابق من الحديث عن الدستور , وقلنا الحقيقة الأولى التي ينبغي للمسلم أن يعرفها عن هذه القوانين والدساتير : أنها أحكام جاهلية واستشهدنا بقول الله تبارك وتعالى (**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**) - المائدة (50) - ثم أثبتنا ما المقصود بالجاهلية من خلال القرآن والأحاديث وأقوال الصحابة, ثم أثبتنا ما المقصود بالأحكام هنا ، ثم تبيَّنا ما المقصود بأحكام الجاهلية، ثم ربطنا الموضوع بواقعنا وقلنا: هل صفة الجاهلية التي سماها الله عز وجل لتلك الأحكام في ذلك الوقت مقتصرة على تلك الأحكام ؟ أم أن هذه الصفات تسري على القوانين والدساتير المعمول بها الآن ؟ أجرينا مجموعة من المقارنات ومن خلال هذه المقارنات في الخطوط العريضة تبيَّن لنا أن هذه الأحكام التي يعمل بها اليوم هي أحكام جاهلية أيضا كما كانت تلك الأحكام جاهلية، إذا لا تنسى أن أي شرع غير شرع الله تبارك وتعالى وأي حكم وأي دستور وأي قانون من أي جهة كانت كلها أحكام جاهلية بدون

استثناء إن شاء الله تعالى .

نكمل حديثنا عن الدستور ونتحدث اليوم عن جزء آخر متعلق بالأحكام الجاهلية , وأقول مستعينا بالله عز وجل : الأحكام كما تعلم إما أنها أحكام جاهلية صِرفة (**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**) وإما أنها أحكام ربانية صِرفة (**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**) هناك صنف ثالث , هذا الصنف الثالث وهم الذين أرادوا أن يأخذوا شيئا من الشرع وأشياء من القوانين ومن الدساتير ومن الأديان الأخرى ، ما اسم هؤلاء ؟ وهل ذكرهم الله عز وجل في القرآن , وإذا كانوا ذُكِروا ما علاقتهم بهذا القانون المعمول به الآن في البلاد والتي يُحكَم بها العباد؟ أقول مستعينا بالله عز وجل : هذا الصنف أسميه صنف أصحاب السبيل الثالث , فالصنف الأول الذين يحكمون بالحكام الجاهلية والصنف الثاني الذين يحكمون بالأحكام الربانية , وأما من أراد أن يأخذ من هنا شيء ومن هنا شيء فهؤلاء أسميهم أصحاب السبيل الثالث , فما هو الدليل على هذا التسمية من كتاب الله عز وجل ، يقول الله تبارك وتعالى (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**)- النساء (150) - ، يريدون طريقا ثالثا بين الإيمان وبين الكفر فلا هم إيمان محض ولا هم كفر محض , وإنما أرادوا أن يجمعوا بين الشيئين فالله عز وجل سماهم (**وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**) ، إذا الاسم الذي اصطُلِح عليهم هو أصحاب السبيل الثالث ، السبيل الأول أحكام جاهلية والسبيل الثاني أحكام ربانية والسبيل الثالث هؤلاء الذين يجمعون بين شيء من الشرع وأشياء من خارج الشرع ، هل هذا الصنف ذكرهم الله عز وجل في القرآن؟ نعم ، الله تبارك و تعالى ذكر عن اليهود في القرآن فقال (**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ (83) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (84) ثُمَّ**

أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (85) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (86)) - البقرة –

ما هي تفاصيل هذه الآية؟ وما الذي حصل لليهود ؟ وما حُكم الله عز وجل في ما صدر منهم ؟

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله رحمة واسعة – قال علماؤنا : " إن الله عز وجل أخذ على اليهود أربعة عهود : ترك القتل وترك الإخراج وترك المظاهرة ومفاداة الأسرى "هذه الأربعة عهود أخذها الله عز وجل على بني إسرائيل أما العهد الأول : لا تقتلوا أنفسكم ، ينقل ابن أبي حاتم – رحمه الله تعالى - عن أبي العادية – رحمه الله – قال : " ولا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضا " فإذا العهد الأول : لا تقتلوا أنفسكم ، العهد الثاني : لا تُخرجوا, يعني أن اليهودي لا يجوز له أن يُخرج اليهودي من داره , وكذلك العهد الثالث أن أُناس آخرين من غير اليهود إذا أرادوا أن يُخرجوا اليهود من ديارهم لا يجوز لليهود الآخرين أن يعينوا أولئك على هؤلاء اليهود، يعني أناس آخرون - غير يهود - يريدون أن يُخرجوا اليهود من ديارهم لا يجوز لليهودي أن يعين أولئك في إخراج هؤلاء اليهود ، هذه ثلاثة عهود أخذها الله عز وجل على بني إسرائيل , أما العهد الرابع : أن اليهودي إذا وقع في الأسر فأمر الله تبارك و تعالى إليهم أن تعملوا على مفاداة هذا اليهودي من الأسر، الذي حصل أن اليهود خالفوا ثلاثة من هذه البنود والتزموا ببند واحد وبعهد واحد فقط الله, عز وجل قال: (**لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ**) كان أحدهم يقتل الآخر, والله عز وجل قال: (**وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ**) اليهود كانوا يُخرجون أحدهم من دياره يعني كتجمع وكقبائل وما إلى ذلك ، لا تعينوا أحدا على اليهود ولكن كانوا يعينون المشركين على اليهود كما في بالحلف الذي

كان بين الأوس والخزرج وبين بني القينقاع وبني النضير وبني قريظة، قسم كانوا حلف مع هؤلاء يعينونهم على اليهود , وقسم كانوا حلف مع هؤلاء يعينونهم على اليهود ، إذا هذه ثلاثة عهود ما التزم اليهود بها , أما العهد الوحيد الذي التزموا به أن اليهودي كان إذا وقع بالأسر كانوا يبادرون لمفاداته وإنقاذه من الأسر، إذا هم آمنوا ببعض الكتاب كما قال الله عز وجل وكفروا ببعض , إذا يقول الإمام الجصاص - رحمه الله تعالى - في تفسيره – أنقل كلامه بالمعنى - : أن إخراجهم لليهود كان كفرا ببعض الكتاب لأنهم خالفوا ما أمرهم الله عز وجل به , ومفاداتهم الأسرى كان إيمانا منهم ببعض الكتاب لأنهم قاموا بما أمرهم الله عز وجل به , إذا ماذا سمى الله عز وجل ؟ سمى موافقة الكتاب إيمانا و مخالفة الكتاب سماها كفرا (**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُم**) طالما أن اليهود التزموا ببعض أوامر الله عز وجل وخالفوا أوامر أخرى سمَّى الله عز وجل عملكم هذا إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، ثم ذكر الله عز وجل حُكم من فعل من اليهود ذلك قال (**فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) في الحياة الدنيا أمثال هؤلاء يعيشون أذلاء صاغرين ومهانين (**إِلَّا خِزْيٌ**) بمعنى هوان وذل (**فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**) هذا في الحياة الدنيا (**وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ**) في يوم القيامة وأنت تعلم أن (**أَشَدِّ الْعَذَابِ**) لا موطن للعذاب الشديد إلا جهنم والعياذ بالله فهذا حكم دنيوي وأخروي ثم قال الله عز وجل: (**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ**) إذا سبب مخالفتهم لأمر الله عز وجل لأجل الدنيا , إذا باع أخرته لأجل دنياه وفي حديث لرسول ﷺ – في الحقيقة لا أدري ما مدى صحته - قال : " من باع آخرته بدنيا غيره " (الحديث ضعيف وهو قول مروي عن عمر بن عبد العزيز وعن الإمام مالك وبعض السلف رحمهم الله جميعا رحمة واسعة) .

إذا هذا حكم آخر ذكره الله عز وجل ، ثم قال : (**فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ**) يقينا هم في جهنم ، مثل هذا الحكم ذكر في أية أخرى يقول الله عز وجل: (**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**) – النساء (150) - الآية التي قبلها (**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**) هنا (**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا**) حكم الله في أمثال هؤلاء قال: (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) طبعا هذا الصنف الذي أتحدث عنه بعد ذلك أذكر من شبيههم في عصرنا الحديث , الآن فقط عن اليهود, إذا الذي يؤمن ببعض الكتب - أي يأخذ ببعض الكتاب ويخالف بعض الكتاب - أمثال هؤلاء الله عز وجل قال عنهم : (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) معنى "حقاً" هنا فسره الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى رحمة واسعة – قال: " تأكيد لزوال التوهم في إيمانهم " يعني قد يأتي إنسان ويقرأ قول الله عز وجل (**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**) قال الله عز وجل: (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) إذا كل وهم عندي بأن هؤلاء فيهم شيء من الإيمان قد زال ، فهذا هو معنى تأكيد لزوال التوهم في إيمانه , أي حتى لا يتوهم أحد أن هؤلاء مؤمنون؛ لأن الله وصفهم وقال (**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**) لا يساوي شيئا أمام قول الله تبارك وتعالى (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) ذكر أبو حفص الدمشقي الحنبلي – عنده كتاب اسمه " اللُّباب في علوم الكتاب " - عن أحد العلماء اسمه أبو البقاء – أظن هكذا اسمه - عندما فسر (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) قال: " كافرون غير شك " ما يشك في كفرهم أحد ، ثم أبو حفص الدمشقي الحنبلي ذكر كلاما عن الواحدي – هؤلاء كلهم مفسرون, فالواحدي كما تعلم له أسباب النزول - الواحدي ما كان يرى هذا التفسير يعني أن هؤلاء كفار حقا , وما كان يرى أن المعنى تكفيراً، قال: لأن الكفر لا يوصف بالحق بوجه من الوجوه , لا يمكن أن نقول كافر حقا ونقصد به الكفر! فرد أبو حفص الدمشقي على الواحدي - موطن الشاهد سآتيك إن شاء الله - قال : ليس المراد بالحق هنا الذي هو مقابل الباطل وإنما المراد أنه ثابت عليهم وأنه كفرهم مقطوع به ، (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) قال: ثابت عليهم وأن كفرهم مقطوع به , يعني ما تشك أن هؤلاء ليسوا بكفار هذا بالنسبة إلى

عمل اليهود وأخذهم ببعض الكتاب ومخالفتهم بعض الكتاب سماهم الله عز وجل (**أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) ، هناك شيء آخر , إذا اليهود أصبحوا الآن عندي عملوا عملين آمنوا ببعض الكتاب و خالفوا بعض الكتاب .

هناك عمل ثالث لليهود : أنهم بدلوا بعض أحكام الكتاب , دليل ذلك أنه في زمن رسول الله ﷺ كانت قبيلة بني النَّضير وقبيلة بني قريظة - وبني قينقاع أيضا كانت موجودة - , لكن الحكم الذي كان بين بني النَّضير وبين بني قريظة أن النَّضري إذا قتل رجلا من قريظة هذا يدفع دية – مائة وسق تمر –, أما القرظي إذا قتل رجلا من بني النضير هذا يُقتل به , إذا الآن أصبح الحكم بين اليهود متغايراً , يهودي إذا قتل يهوديا يُقتل , يهودي آخر إذا قتل يهوديا لا, هذا لا يقتل , هذا يدفع جزية , طبعا التبديل أين هذا ؟ نحن أشرنا أن اليهود بدلوا , التبديل أين ؟ الثابت في توراة اليهود قول الله تبارك وتعالى (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) – المائدة (45) - إذا الثابت في التوراة (**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**) , لكن اليهود بدلوا هذا الحكم , ففي زمن رسول الله ﷺ حدث هذا الأمر : هذا الحديث رواه عن ابن عباس - رضي الله عنه وأرضاه - رواه ابن أبي شيبة في المصنف - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - ورواه ابن أبي حاتم ورواه ابن أبي داود - رحمهم الله - ورواه الحاكم في المستدرك وقال الإمام النووي : " صحيح " لأن الحاكم عندما روى هذا الحديث عن ابن عباس قال : " صحيح على شرط الشيخين " وتعليق النووي عليه في التلخيص قال : " صحيح " , إيش هذه الرواية : يقول ابن عباس أنه حدث قتل, قرظي قتل رجلاً من بني النضير , فقال بنو النضير لبني قريظة: سلموا لنا القرظي لنقتله , قالوا : بيننا وبينكم نبي الله ﷺ فجاءوا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى (**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**) – المائدة (42) - يقول ابن عباس : " أي النفس بالنفس " ثم نزلت (**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**) – المائدة (50) - إذا هذا التبديل وهذا التغير أيضا يعتبر

من ضمن الأحكام الجاهلية سواء كان عند اليهود أو كان عند المشركين , إذا من هنا أؤكد قولي أن التشريعات من أي جهة كانت غير شرع الله عز وجل - في ديننا - كلها أحكام جاهلية .

إذاً المحصلة التي خرجت بها من قراءتي لهذه الآية : أن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض , خالفوا بعض أحكام الله عز وجل , حَكَم الله تبارك وتعالى عليهم بالكفر , ولا يشك بكفر هؤلاء أحد ؛ لأن الله عز وجل قال (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) – النساء (151) - ما علاقة هذه الآية بواقعنا؟ هناك منتسبون إلى الإسلام دائما تسمع منهم عبارة : "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع " , قبل أن أدخل في هذا الموضوع هل يمكن أن ننزل هذه الآية التي جاءت في اليهود على أهل الملة , يعني هناك آيات نزلت في اليهود , وهناك آيات نزلت في النصارى , وهناك آيات نزلت في المشركين , هل يمكن أن أنزل هذه الآيات على بعض أهل الملة في الإسلام؟ إنزال هذه الآيات على الإطلاق هذه من عقيدة الخوارج كل آية في الكفار تنزِّلها في أهل الإيمان , كل آية في المنافقين تنزِّلها في أهل الإيمان, هذه عقيدة الخوارج , ولكن الصواب من القول في ذلك أننا ننظر : العِلَّة, ما العِلَّة في هذا الحكم ؟ لأن الله عز وجل لا يحكم بحكم إلا بناء على علة في الحكم , فننظر إلى هذه العلة ثم ننظر إلى الحكم , هذه العلة إذا تحققت في المنتسبين إلى الإسلام إذا هم ليسوا أفضل عند الله من اليهود , ولا أفضل عند الله من النصارى , فاليهودي الذي خالف أمر الله عز وجل وآمن ببعض وكفر ببعض , هذه العلة إذا تحققت في أناسٍ ينتسبون إلى الإسلام يقال فيهم قول الله تبارك وتعالى (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) لماذا ؟ لأن العلة في الحكم هنا هي نفس العلة في الحكم هناك , أذكر لك أدلة على ذلك : مشركو مكة عندما كانوا يعبدون الأصنام ماذا قالوا ؟ قالوا : (**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ**) – الزمر (3) - إذا هي ليست عبادة مباشرة إنما نريد أن نتقرب من خلال هؤلاء إلى الله عز وجل , إذا سبب شركهم إيش ؟ أنهم جعلوا بينهم وبين الله عز وجل واسطة , من خلال هذه الواسطة يريدون أن يتقربوا إلى الله تبارك

وتعالى , هذه العلة إذا وجدت في الأمة هذا ناقض من نواقض الإسلام كما ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله رحمة واسعة - في نواقض الإسلام , من بين نواقض الإسلام : " من جعل بينه وبين الله واسطة" إذا الآن هو كان ينتمي إلى الإسلام ولكن فعل فعلا كان يفعله المشركون, هذا الفعل حكمه الشرك , فمن فعل مثل فعلهم إذاً يقينا يسري عليه حكمه, ذاك مشرك إذا أنت أيضا إذا فعلت نفس هذا الفعل أنت أيضا تكون مشركاً بالله عز وجل هذا ناقض من نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رحمة واسعة .

أذكر لك دليلا آخر سبق أن تطرقنا إليه , قول الله تبارك وتعالى (**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**) – التوبة (31) - الآية في اليهود والنصارى , ولكن تذكرون قلنا أن من يتلاعب بشريعة رسول الله ﷺ يدخل في حكم الآية , إذا كما قلنا عن الأحبار والرهبان أنهم أرباب , إذا من يفعل في دين رسول الله ﷺ ما فعله أولئك بشريعة نبي الله موسى أو بشريعة نبي الله عيسى, إذا هؤلاء أيضا يسمون أرباباً علماً أنهم غير مذكورين في الآية, أولئك يهود ونصارى , هذا مسلم – كان - لكن الحكم يسري عليه؛ لأن العلة التي عند أولئك قد تحققت في هؤلاء أيضا , إذا الآيات لا ننزلها – كل آيات الكفار والمنافقين والمشركين - على المسلمين , لا , ننظر من تحققت فيه علة الحكم ينزل عليه الحكم أيضا .

نأتي إلى هذه الآية أن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض , هذا وصف الله عز وجل لهم , وآمنوا ببعض الكتاب , كيف أفهم آمنوا ببعض الكتاب ؟ أنهم كانوا يفادون الأسرى , كفروا ببعض الكتاب : خالفوا في القتل, خالفوا في الإخراج , خالفوا في المظاهرة , هذا سماه الله عز وجل كفرا, إذا من تحققت فيه هذه الصفات فإن الحكم – أو من تحققت فيه هذه العلة – فان الحكم يسري عليه (**أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا**) .

الآن نأتي , هذا الدستور – أو العاملون بالدستور – هل أخذوا شيئا من أحكام الله وشيئا من الأحكام الأخرى وجاءوا بالمخالفات الشرعية أم لا؟ لاحظ

المسألة كيف, اليهود خالفوا ثلاثة عهود من العهود التي أخذها الله عز وجل عليهم, في الدستور والقانون شابهوا اليهود في أمر , وزادوا عن اليهود سوءا في أمور, مشابهة الدستور والقانون لليهود أين ؟ أن اليهود خالفوا – كما ذكرت لك – ثلاثة أحكام , إذا العنوان " مخالفة " هذه المخالفة هل هي محققة في الدستور والقانون أم لا ؟ نبحث :

الخلاف الأول – نشير إلى الخطوط العريضة فقط - : الله تبارك وتعالى أمر كل خلقه أن يعبدوه (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**) – الذاريات (56) - وأنت تعلم أن العبادات توقيفية لا أستطيع أن أجتهد وآتي بعبادة , جيد, طالما أن الله عز وجل خلقنا للعبادة بعد مبعث رسول الله ﷺ , ما المطلوب من الناس أن يتعبدوا الله عز وجل به ؟ يقينا شريعة رسول الله ﷺ, إذا الله تبارك وتعالى يُوَحَّد من خلال هذه الشريعة , هذا القانون يحتوي على نص – على ذنب – كما قرأت على حضراتكم سابقا بحرية العقيدة , "كما يضمن هذا الدستور حرية العقيدة والممارسة الدينية للمسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين " إذا هؤلاء خالفوا ما جاء به الرسول ﷺ من توحيد الله للعبودية , فجعلوا العبودية لله ولغيره – اليزيدي من حقه أن يعبد الشيطان!- إذا هذه مخالفة .

الأمر الآخر : الله تبارك وتعالى ارتضى لنا الإسلام دينا , في الدستور والقانون: أن الناس لهم أن يأخذوا من الأديان ما يشاءون , فالديانة اليزيدية معترف بها , الديانة النصرانية والكلدانية والآشورية وأي دين ممكن أن يتواجد فإن الدستور والقانون يقر بهذه الأديان , إذا كما أن اليهود كفروا ببعض, هؤلاء أيضا كفروا ببعض , بمعنى : خالفوا أحكام الله عز وجل.

المثل الثالث : أن لله تبارك وتعالى أحكاما في السرقة والزنا وفي شرب الخمر – هذه أحكام وحدود – وفي القتل والقصاص وما إلى ذلك , في الدستور والقانون كل هذه الأحكام التي ذكرت , كلها مخالفة لشرع الله عز وجل, إذا كما اليهود خالفوا ما جاء في التوراة من عهود الله عز جل كذلك

لجنة كتابة الدستور عندما كتبوا الدستور , هذا الدستور فيه مخالفات لشرع الله تبارك وتعالى في النقاط التي ذكرتها لك .

وجه الشبه أين بين هؤلاء لجنة الدستور وبين اليهود ؟ اليهود أخذوا بالمفاداة من التوراة , هؤلاء أخذوا الأحكام الشخصية من الإسلام – أي المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث , قد تكون هناك بعض المسائل الفقهية أيضا أخذوا بها – إذا اليهود أخذوا بعهد , وهؤلاء أيضا أخذوا بأشياء من الشريعة الإسلامية , إذا هذا وجه الشبه بين عمل اليهود في التوراة وبين عمل لجنة كتابة الدستور في الدستور , جيد .

إذا هؤلاء يقينا سلفهم اليهود , من قال أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع هذا سلفه في كتاب ربنا : اليهود , كما فعل اليهود هو أيضا يريد أن يفعل في الشريعة الإسلامية , وأزيد وأقول أن هؤلاء – أصحاب مقولة: الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع – هؤلاء أسوأ بكثير من الذين ذكرهم الله عز وجل في القرآن , بل اليهود أحسن حالا منهم بكثير, إيش الأدلة على هذا الكلام ؟ أولا : أن اليهود عندما آمنوا ببعض الكتاب – المفاداة – لم يغيروا هذا الحكم , لم يغيروا ولم يزيدوا ولم ينقصوا , أخذوه كحكم من كتابهم, أم هؤلاء عندما قالوا الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع, وأخذوا بعض التشريعات من ديننا الحنيف ما فعلوا مثل ما فعل اليهود, اليهود كانوا أمناء - مفاداة مفاداة كما في التوراة – (أي أنهم عملوا بالمفاداة كما وردت عندهم) أما هؤلاء عندما أخذوا , هذا الذي أخذوه بالتغيير – غيروا فيه نقصوا منه وزادوا عليه - ,كما في مسألة الميراث: أنت تعلم أن من ضِمن أحكام ربنا (**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**) – النساء (11) طالما أنت أخذت الميراث , لو كنت أخذت كاليهود في المسألة عليك أن تنزل هذه الأحكام كما في شرع ربنا , لكن حتى هذا الذي أخذوه غيروه وبدلوه فقالوا: الذكر يساوي الأنثى والأنثى تساوى الذكر , إذا حتى هذا الذي أخذوه اليهودُ أحسن حالاً منهم ؛ لأن اليهود عندما اخذوا من كتابهم , ما بدلوا ولا

غيروا ولا حرفوا , هذا دليل على أن هؤلاء أسوأ حالا في تعاملهم مع كتاب ربهم.

الشيء الآخر : اليهود عندما أخذوا حكم المفاداة نسبوه إلى التوراة مباشرة, أن هذا الحكم مأخوذ من كتاب الله – في ذلك الوقت – التوراة مباشرة , أما من قال أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع لم ينسب – لا يستطيع أن ينسب – الأحوال الشخصية في الزواج وفي الطلاق وفي الميراث لا إلى كتاب ولا إلى سنة , وإنما ينسبها إلى المادة الفلانية من القانون والى المادة الفلانية من الدستور , إذا اليهود أحسن حالا منك ؛ لأن اليهودي عندما أخذ المفاداة كان يعلم أنه يأخذ من التوراة مباشرة , أما انتم لما أخذتم فما تستطيعون أن تنسبون لا إلى كتاب ولا إلى سنة , وإنما تنسبونه إلى المادة الفلانية من الدستور والى المادة الفلانية من القانون .

الوجه الآخر الذي يُثبت أن هؤلاء أسوأ حالاً من اليهود - الذين بدلوا وغيروا - أن اليهود آمنوا بالتوراة في هذا الجزء , الله عز وجل قال (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ) – البقرة (85) - أما هؤلاء لا يمكن – من يقول أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع – أن يتبجحوا أن يقول أنا أؤمن بأحكام الله عز وجل , لا يمكن أن يقول هذا الكلام , فإن قال فهو غير صادق, لمَ؟ لأن هذه الأحكام التي أخذوها من الإسلام ووضعوها في قانون وفي دستور, هل يجوز لواضعي الدستور وواضعي القانون أن يغيروا هذا الذي أخذه من الشريعة ؟ لا , يعني أخذوا الميراث من الشريعة , الآن الميراث دخل في القانون , هؤلاء الناس إذا قال : أنا أؤمن ببعض الكتاب, نقول: لا , كذبت , لماذا ؟ لأن هذا الجزء الذي أخذته لو أن أهل الحل والعقد من هذه الحكومات أرادوا أن يغيروا هذا الحكم بالتصويت لهم أن يغيروا, كأن يقال على سبيل المثال : يجوز للرجل أن يتزوج بأربعة نساء , ويأتي هذا المتبجح ويقول : الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع , كيف ؟ قال: هذا في قانوننا جعلنا الرجل يتزوج بأربعة نساء , نقول : أنت لا تؤمن بكتاب الله عز وجل لأنك عندما أجزت ما تقول قال الله تبارك وتعالى (مَثْنَى

وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) – النساء (3) - لا تستند إلى هذه الآية الكريمة وإنما تستند إلى المادة الفلانية من الدستور , هذا الأمر الأول .

الأمر الثاني : أنكم لو اجتمعتم على أن تغيروا هذا الحكم فقلتم : في السابق قلنا أن الرجل يتزوج بأربعة , الآن نريد أن يقتصر على امرأة واحدة, وصوَّتُّم, وإذا واحد وخمسين يقول : لا يجوز , وتسعة وأربعين قالوا: يجوز (أي أن يتزوج بأكثر من واحدة) هذا الحكم يتغير أم لا ؟ يقينا يتغير , إذا هذا ليس حكم الله؛ لأن حكم الله لا يتغير , ولكن هذا حكم القانون وحكم الدستور, بدليل أنك صوتَّ عليه وجعلته أربعة (أي نسوة) و صوتَّ عليه وجعلته واحدة, إذا أنت ما كنت تستند لا إلى كتاب ولا إلى سنة , لأنك لو كنت مستندا لا يمكن لأحكام الله أن تتغير بالتصويت أو بالانتخاب أو ما إلى ذلك, إذا حتى هذا الذي أدخلتَه في القانون لا يقال عنك تؤمن ببعض الكتاب كما قال الله عن اليهود, لا, أنت تؤمن بالدستور وتؤمن بالقانون بدليل أن هذه الأحكام الشرعية المذكورة في الدستور وفي القانون بإمكانك أن تصوت عليها وأن تغير وأن تبدل, لا أدري تمكنت من إيصال الفكرة , - الطلاب قالوا: نعم جزاك الله خيرا.

في مؤتمر لاهاي - ألف وتسعمائة وخمسين وكسر- لِوضع القانون العالمي لحقوق الإنسان, الذين اجتمعوا لوضع هذا القانون أناس كانوا أهل اختصاص من مختلف الأديان – نصراني وأشياء كثيرة (يعني أديان) من بينهم يهودي- عندما انتهوا من وضع هذه القوانين أرادوا أن يُثبتوا مصادر التشريع لديهم فالكل أجمعوا على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي الأول للقانون العالمي, الكل أجمعوا على هذا الأمر إلا يهودي واحد قال : لا, لا تعرفونه بالألف واللام , لا تقولوا الشريعة الإسلامية المصدر التشريعي الأول للتشريع العالمي, لا , تقولون : " الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع العالمي " , وهذا الذي قلناه الآن , فعندما يأتي فلان ويقول الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي معناه تحت الرئيسي هناك أشياء أخرى تندرج, لكن عندما تقول : الشريعة الإسلامية المصدر التشريعي الوحيد عندها

نقول هذا إيمان, عندما يقولون : الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع, في الحقيقة لا يوجد شيء من الشريعة في القانون الذي وضعتموه وإنما أخذتم أشياء بناء على أهوائكم أنتم وهذا الذي أخذتموه ما آمنتم به كما آمن اليهود, اليهود عندما أخذوا المفاداة : كانوا يأخذون المال ويعطونه لليهود, ما بدلوا ولا زادوا ولا غيروا , أما أنتم هذا الذي تدَّعون أنكم أخذتموه من الشريعة قد أضفتم فيه وزدتم عليه ونقصتم منه وغيرتم وبدلتم, الآن في القانون العراقي الابن ينسب إلى الأم لا ينسب إلى الأب , لماذا؟ لأن الذي وضعوه رافضة وهؤلاء عندهم متعة , فالمرأة إذا أنجبت طفل غير معروف الأب, هذا يأخذ جنسية عراقية , إذا أين الذي أخذتموه من الشريعة , هذا فقد لذرِّ الرماد على العيون .

هؤلاء المنتسبون إلى الإسلام - هذه الأحزاب التي تنتسب إلى الإسلام- كيف تنقذ نفسها من اللَّوم ؟ أن تقول : " يا ناس ترى الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع " , هذا للخداع فقط وإلا أي مصدر من مصادر التشريع هذا! سئل هذا مرسي قبل الانتخابات : صحيح أنك ستحكم بما انزل الله إذا أصبحت (حاكما) ؟ قال : الذي يحكم بالدستور المصري يحكم بما أنزل الله, كيف ؟ قال : " المادة الثانية من الدستور المصري تقول : "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " فمن يحكم بهذا القانون يحكم بما انزل الله"! هذا لا يستحي ! بالانتخابات قبطي وصل (أي على سبيل المثال) وبدأ يحكم بهذا القانون , نقول : يا قبطي أنت تحكم بما أنزل الله ! أليس من المحتمَل أن القبطي يصل ؟ انتخابات هي , قبطي وصل وصار رئيس وحكم بهذه القوانين , يا مرسي هذا القبطي الذي يحكم بهذا القانون كما حكمت أنت به, هل يقال : هذا القبطي يحكم بما انزل الله ؟ وهل القبطي يرضى أن يحكم بما أنزل الله – حتى يرضى بك - ؟ (أظنها هكذا في التسجيل) هذا من الضحك, هذا الخداع مجرد تبرير لموافقتهم على الدستور وحتى يُقبلون فيما يقولون, وإلا أين شريعة الله ؟ كيف يكون شرع الله عز وجل جزءاً من قوانين أخرى, كيف ؟ وهذه المسألة التي سآتي إليها الآن .

إذا ثبت لنا أن هناك أناسا يقولون : أن الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع, ويحكمون بهذا القانون ويحكمون بهذا الدستور , اعلم أخي الكريم أننا مأمورون بأمر الله عز وجل بمقاتلة هؤلاء , هذا الذي يقول: "الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع " , في المصحف الذي في بيوتنا آية يأمرنا الله عز وجل بها أن نقاتل هؤلاء , هذه الآية قوله تبارك وتعالى في موطنين في سورة البقرة (193) وفي سورة الأنفال , أقرأ الآية التي في سورة الأنفال (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**) – الأنفال (39) - زين ؟ من قال الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع, أَجَعلَ الحكم لله ؟ يقينا لا , فطالما أن الحكم ليس كله لله , أنا وأنت مأمورون بقتال هؤلاء ومن هنا كان قتلنا لهم في البرلمانات وفي الحكومات؛ لأن هذا أمر الله عز وجل (**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**) أنت جعلت الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع إذا الدين كله ليس لله, فيما إذا اثبتَّ انك أدخلت شيئا من دين الله في قانونك إذا نحن مأمورون بقتال هؤلاء وقتال غيرهم ممن يحكمون بغير ما أنزل الله وبالذات من يقولون الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع .

سأله أحد الطلاب : حتى اللي يقول شيخنا المصدر الرئيسي ؟

قال الشيخ : كيف ما كان , إن لم يقل المصدر الوحيد , هذا يقاتَل لأنه سيجعل بجانب التشريع الرباني تشريعات أخرى , عندما نأتي إلى تفسير قول الله تعالى (**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**) – البقرة (120) - غداً إن شاء الله نتناول هذه الآية حتى تعلم أن هذه القوانين وهذه الدساتير مستمدة من أهواء اليهود والنصارى وليس من شريعة الله تبارك وتعالى .

كلامٌ أخيرٌ أقوله في مسألة (**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**) – المائدة (50) - نهاية الآية التي قبلها (**وَإِنَّ كَثِيْرًا**

مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُوْنَ) إيش معنى فاسقون هنا ؟ هل هو فسق أصغر غير مخرج من الملة , أم هو فسق أكبر مخرج من الملة ؟ هذا الفسق مخرج من الملة, من أراد الأحكام الجاهلية هذا فسق أكبر مخرج من الملة , كيف ؟ لأن الذي أراد الأحكام الجاهلية يلزم من إرادته أنه راض بالقوانين الوضعية؛ لأن من أراد شيئا فقد رضيه , أنا لا أريد الأشياء التي لا أرضى عنها أما الشيء الذي أريده بالضرورة أنا راض عنه , إذا من لوازم ابتغاء أحكام الجاهلية أنه راض بهذه القوانين وبهذه الدساتير , والقاعد عند علماء أهل السنة والجماعة كما ذكر القاضي عياض رحمه الله قال : " والرضا بالكفر كفر" إذاً هذا لازمٌ من لوازم ابتغاء أحكام الجاهلية اللازم الآخر: من أراد هذه القوانين – أن يُحكم بهذه القوانين وبهذه الدساتير - ينطبق عليه ما ذكرناه في لجنة كتابة الدستور , فقد اتخذ من لجنة كتابة الدستور نداً لله عز وجل, واتخذهم رباً من دون الله تبارك وتعالى , وجعلهم شركاء لله عز وجل, وجعلهم واضعين لدين لم يأذن به الله عز وجل , هذه كلها من لوازم من يرضى بمثل هذه القوانين , ومن لوازم هذا الرضا أيضاً: أنه بالضرورة يجب أن ينحي شريعة الله جانبا ؛ لأن الذي يبتغي الأحكام الجاهلية ويريد الأحكام الجاهلية إذا بالضرورة شريعة الله تبارك وتعالى تُنَحَّى جانبا , إذاً (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) فمن أراد هذا فاسق وفسقه أكبر مخرج من الملة ؛ لأن هذه الإرادة من لوازمها هذه الأمور الثلاثة التي ذكرتها .

ومن الغريب أن واقع الناس الآن لا يختلف عن واقع الناس في زمن نزول هذه الآية , لا يختلف شيئا , لاحظ وجه الشبه : في ذلك الوقت كانت الأحكام الجاهلية موجودة (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) إذا هنالك أحكام جاهلية, الآن ثبت لي أن هنالك أحكام جاهلية : هذه القوانين والدساتير هذا وجه الشبه الأول.

وجه الشبه الثاني : في ذلك الوقت كان الكثير من الناس يريدون تلك الأحكام الجاهلية, الآن ماذا تقولون , من الذي يريد – الأكثرية أين ؟ –هل

الذين يريدون أحسن الأحكام أم الذين يريدون الأحكام الجاهلية؟ إذا الأكثرية كما كانت متحققة هناك متحققة هنا أيضاً .

وجه الشبه الثالث : أن أولئك كانوا يُقاتلون ليُحكموا بهذه الأحكام الجاهلية هذا الآن متحقق أن هناك من يقاتل وهناك من يعين الذي يقاتل وهناك من يشارك الذي يقاتل , أوجه الشبه هذه كلها متحققة بين أولئك وبين هؤلاء فكما كانوا أولئك فاسقون مشركون – والعياذ بالله – هؤلاء أيضا فاسقون مرتدون عن دين الله تبارك وتعالى .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم .

قام بتفريغ هذا الدرس الأخ : أبو حَمزةَ القُرَشيّ

قناة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله – على التليغرام

مدونة الشيخ أبي علي الأنباري – تقبّله الله - على موقع (wordpress) تجدون عليها كل ما يَتِم تفريغه من الدروس :

https://alanbaryabo3ly.wordpress.com/

لمراسلتنا على بوت القناة : al3fribot@